(17) (البحث الثالث في الضرر) قال رسول ا (صلى ا عليه وآله) كما في موثقة زرارة عن الباقر (عليه السلام) : لا ضرر ولا ضرار(1). فكلّ حكم ضرري ينفى بهذا. وأعلم أنّ البحث حول قاعدة نفي الضرر والضرار طويل مذكور في علم اُصول الفقه، بل ألّـَف غير واحد من الاعلام حولها رسالة مستقلّة. (البحث الرابع في الحاجة) قال ا تعالى: (يُرِيدُ ا بِكُمُ اليُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بكُمُ العُسْر) (البقرة: 185). وفي صحيح الثمالي المروي في الكافي عن الباقر (عليه السلام) قال: سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها إما كسر وإما جرح في مكان لا يصلح النظر إليه، يكون الرجل أرفق بعلاجه من النساء أيصلح له النظر إليها؟ قال: إذا اضطرت إليه فليعالجها (فيعالجها ـ جامع) ، ان شاءت(2)، فلاحظ. أقول: الحديث يدلّ على جواز نظر الطبيب إلى المريضة لاضطرارها، وتقييد النظر إليها بعدم إمكان العلاج بالنظر إليها بالنظر إلى المرآة كما عن بعض الفقهاء خلاف إطلاق الصحيحة، فلا نلتزم به، وا أعلم باحكامه. _____ (1) ص32 ج18 الوسائل نسخة الكومپيوتر. (2) ص172 ج14 الوسائل (الطبعة المتوسطة).